



رئيس المركز

٩٩٢/م
٢١ فريان ٢٠٢٤

عاجل
وعذري

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية الإدارية المشتركة

رقم
وزني
١١٠٠
٢٠٢٤

جانب معالي وزير التربية والتعليم العالي

الموضوع: مشروع قرار تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة.
المرجع: كتاب المركز التربوي للبحوث والإنماء رقم ٩٩٢/م تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤.

عطفًا على كتاب المركز التربوي للبحوث والإنماء المشار إليه أعلاه والمتعلق بإيداع معاليمكم مشروع قرار يتعلق بتعديل الملحق رقم ١ المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة بحيث يسمح هذا التعديل باعتماد الأسئلة الاختيارية في المواد كافة واستثنائيًا للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤. وبناءً لتوجيهات معاليمكم على هذا الصعيد،

وفي ضوء الاجتماعات التي عقدت بين اختصاصيين من المركز التربوي للبحوث والإنماء وبمشاركة ممثلين عن القطاعات التربوية والتي شملت: المديرية العامة للتربية - مديرية التعليم الثانوي ومديرية التعليم الابتدائي واتحاد المدارس الخاصة (مؤسسات ومدارس خاصة)، والمفتشية العامة للتربية ورابطة التعليم الثانوي ورابطة التعليم الابتدائي ونقابة المدارس الخاصة وأساتذة الثانويات المقفلة في محافظتي الجنوب والنبطية. حيث تم التوافق على إدخال بعض التعديلات على الملحق رقم ١ المرفق بمشروع القرار المقترح بموجب كتابنا أعلاه ليصبح وفقًا لما هو مبين ربطًا.

وعليه،

نودعكم مجددًا صيغة جديدة لمشروع القرار المتعلق بتعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتضمن التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة تعليمية في الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة واستثنائيًا للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

راجين التفضل بالاطلاع وتوقيع مشروع القرار المرفق وإلغاء كتابنا السابق رقم ٩٩٢/م تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤ ومرفقاته./

رابطًا: قرص مدمج يتضمن:

الملحق رقم ١: اقتراح توصيف مواد الشهادة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

الملحق رقم ٢: المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق بتوصيف مواد الشهادة المتوسطة.

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء

بالتكليف

البروفسور هيام إسحق



Ltrp-112

صندوق البريد: ٥٥٢٦٤ سن الفيل - لبنان

الموقع الإلكتروني: www.crdp.org

هاتف: ٦٨٣٠٨٨ - ٦٨٣٠٨٩ - ١-١-٦٨٣٠٨٩

البريد الإلكتروني: president@crdp.org



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

رقم الصادر:

بيروت في:

قرار رقم ٥٥٤/م/٢٠٢٤

تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦
المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)،
بناءً على المادة السادسة من المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ الذي أعطى وزير التربية والتعليم العالي صلاحية تحديد
التفاصيل لتوصيف كلّ مادة وفق الشهادة والفرع،
بناءً على القرار رقم ٧٣٥/م/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتعلق بتوصيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية
العامة بفروعها الأربعة المعدل بموجب القرار رقم ٦٣١/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣،
بناءً على المراسلات التي تمت بين المديرية العامة للتربية (لجان الامتحانات والإرشاد والتوجيه) وبين المركز التربوي للبحوث
والإنماء بعد صدور القرار رقم ٦٣١/م/٢٠١٦ وحتى تاريخه، حول الملحقين (١) و (٢) المرفقين بالقرار المذكور،
بناءً على القرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ تصحيح الملحقين المرفقين بالقرار رقم ٦٣١/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣
المتعلق بتوصيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة.
بناءً على استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء،
وبناءً على اقتراح المدير العام للتربية رئيس اللجان الفاحصة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق
بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كلّ مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً
لما هو مبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار والذي يسمح باعتماد الأسئلة الاختيارية
في المواد كافة واستثنائياً للامتحانات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

المادة ٢: يعتبر الملحق رقم (١) المرفق ربطاً جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة ٣: تبقى أحكام القرار رقم ٢٠١٧/م/١٤٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ سارية المفعول في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.


المادة ٤: يُعمل بهذا القرار للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ حصراً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١/٦/٢٠٢٤

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي





رئيس المركز
٩٩٢
١٤ حزيران ٢٠٢٤

جانب معالي وزير التربية والتعليم العالي

الموضوع: مشروع قرار تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة.

نتيجة الاجتماعات التي عقدت بين اختصاصيين من الهيئة الأكاديمية المشتركة في المركز التربوي للبحوث والإينماء مع ممثلين عن القطاعات التربوية كافة: مكتب الإعداد والتدريب، المديرية العامة للتربية (ممثلون من مديرية التعليم الثانوي، ومديرية التعليم الابتدائي، وجهاز الإرشاد والتوجيه، ودائرة الامتحانات الرسمية)، ممثلون عن اتحاد المدارس الخاصة (مؤسسات ومدارس خاصة)، والمفتشية العامة للتربية، ورابطة التعليم الثانوي، ورابطة التعليم الابتدائي، ونقابة المدارس الخاصة والاجتماعات مع أساتذة الثانويات المقفلة في محافظتي الجنوب والنبطية.

وفي ضوء التقارير التي تم استخلاصها بما يراعي الأوضاع العامة من قبل الهيئة الأكاديمية المشتركة في المركز التربوي نتيجة الاجتماعات المشار إليها أعلاه والمقترحات المقدمة بشأن تحديد المضامين والمحتوى العلمي الأساسي المرتبط بالأهداف الأساسية للمواد الأكاديمية والمطلوبة للاختبارات الرسمية لهذه السنة بما يراعي التحديات القائمة.

انطلاقاً لما تقدم يقترح المركز التربوي للبحوث والإينماء:

- يعدل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ الذي تم بموجبه تحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (١) المعدل المرفق رطباً بهذا القرار. علماً أن التعديل يسمح باعتماد الأسئلة الاختيارية في المواد كافة استثنائياً للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

وعليه،

نودعكم رطباً مشروع القرار راجين التفضل بالإطلاع والتوقيع تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية لتعميم الموضوع وفقاً للأصول.


١٤ حزيران ٢٠٢٤


رئيسة المركز التربوي للبحوث والإينماء

بالتكليف

هيام إسحق

البروفسور هيام إسحق




الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

رقم الصادر:

بيروت في:

قرار رقم م/٢٠٢٤

تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم م/١٤٢/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦
المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة

إنّ وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)،

بناءً على المادة السادسة من المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ الذي أعطى وزير التربية والتعليم العالي صلاحية تحديد التفاصيل لتوصيف كلّ مادة وفق الشهادة والفرع،

بناءً على القرار رقم م/٧٣٥/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتعلق بتوصيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة المعدل بموجب القرار رقم م/٦٣١/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣،

بناءً على المراسلات التي تمت بين المديرية العامة للتربية (لجان الامتحانات والإرشاد والتوجيه) وبين المركز التربوي للبحوث والإنماء بعد صدور القرار رقم م/٦٣١/٢٠١٦ وحتى تاريخه، حول الملحقين (١) و (٢) المرفقين بالقرار المذكور،

بناءً على القرار رقم م/١٤٢/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ تصحيح الملحقين المرفقين بالقرار رقم م/٦٣١/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ المتعلق بتوصيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة.

بناءً على استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء،

وبناءً على اقتراح المدير العام للتربية رئيس اللجان الفاحصة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم م/١٤٢/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ الذي تمّ بموجبه تحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كلّ مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (١) المعدّل والمرفق ربطاً بهذا القرار. علماً أنّ التعديل يسمح باعتماد الأسئلة الاختيارية في المواد كافة استثنائياً للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

المادة ٢: تبقى كافة موادّ القرار رقم م/١٤٢/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ التي لا تتعارض وأحكام هذا القرار سارية المفعول.

المادة ٣: يعتبر الملحق رقم (١) المعدل والمرفق رقم (٢) المرفقان بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٤: يُعمل بهذا القرار للسنة الدراسيّة ٢٠٢٣-٢٠٢٤ حصراً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي